والاستنظر بلا نزاع وعبارة الذي يظهران المولف مشي
على قول الامام للعلي بقول ابن القاسم لانه ليس في كلامه
قيد الباس الذي قيد به ابن القاسم نعم ان عمل عنه حتى
حصل للواقف ولو قال لا يبع للوقف وتم لا شرط اصلاحه
على مستحقه كان ... سوطت اللام على غلتها على الاصح او عدم
بدا باصلاحه ثم اي فلا يعمل بشرط اصلاحه على مستحقه
لانه كرا بمجهول فالشرط باطل والوقف صحيح وهو معطوف
على قوله واتبع شرطه ان جاز اي ولا يتبع شرط
كذا وكذا فالبطلان منصب على الشرط لا على الوقف
بل هو منه من غلته كما ان من وقف ارضا مثلا عليها
وظيف واشترط انه يوخذ ذلك الوظيف من المحبس
عليه لا من غلته فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح
واما لو شرطان يرمتهما من غلتها او ان ما عليها من
التوظيف من غلتها فان ذلك جائز وهو المشهور واليه
اشار بالاصح وقيل للجواز فان تسهل الاصلاح
والتوظيف من غلتها وان لم يشترطا الواقف ذلك
فاشتراطه لم يرد شيئا فلم قيل بعدم الجواز فالجواب
ان الواقف اشترط كونه على الموقوف عليهم بحاسبه
من القلة فلذلك جرى فيه الخلاف والصحيح الجواز هنا
ولو اشترط انه يحرق بما يحصل من الغلة فالظاهر
انه للخلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم
ان الاستثناء راجع للمسائل ... على عمر قلعر ثم
لا غلبة من رجوع الاستثناء لما يعر الكاف ... فقط
لمن رجوعه للاولى على معنى النفقة او نحو ذلك وكذلك
لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة باصلاح ما انثلم

من

٨٥

من الوقف فلا يجوز اتباعه لانه يودي الى بطلان الوقف
من اصله بل يبدا من مرمته الوقف واصلاحه لان في
ذلك البقا لعينه والدوام لمنفعته فقوله ونفقته
عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون
من نمط التوظيف على المستحق للموقوف عليه وقوله
او عدم بدا باصلاحه المقتضي لشموله للانفاق
لان الانفاق عليه من الاصلاح فلا حاجة لذكر الانفاق
معه الا ان يقال المتبادر من الاصلاح الترميم
بالبنا ونحوه فذكره بعده لغايرة وقال بعض ونفقته
اي فيما يحتاج لنفقة كالحيوان واخرج الساكن
الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكرى له
يعني ان من وقف دارا او نحوها على شخص معين
للسكنى او لتسكن فيها فاحتاج الى الاصلاح فان
الموقوف عليه يخير بين ان يصلح من عنده ما تهدم
منها وبين ان يخرج منها للجل ان تكرى تلك الدار
ونحوها للجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى
للجل الكرا رجع اليها من حبس عليه فسكنها فقوله
لتكرى غاية للخروج وله متعلق بقوله لتكرى اي
والضمير للاصلاح ثم ان قوله واخرج الخ جوابه عن
سوال مقدر من قوله لا شرط اصلاحه على مستحقه
فكان قايلا قال له فان سكن الواقف ما الحكم فاجاب
بما ذكر وانفق في فرس للغزو من بيت المال يعني
ان من وقف فرسا للغزو في سبيل الله او وقفه في رباط
من اربطة المسلمين ونحو ذلك فان منفعته تكون من
بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على

قوله ونفقته تحمل المواق واما الحال ثم يتعين عطفه على اصلاحه من

Copyright King Saud University